مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 23 / العدد: 01 / السنة: 2024 ص ص:43-64

دفع الرشوة في استجلاب الحقوق ورفع المظالم

مقاربة شرعيّة قانونيّة

Paying bribery to obtain rights and raise grievances legal religious approach

د.خير الناس مصطفى

جامعة غرداية (الجزائر)، khirennase.mustafa@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/07 **تاريخ القبول:** 2024 /02/15 **تاريخ النشر:** 2024/03/31

ملخص:

يعتبر انتشار الرشوة في المجتمعات آفة خطيرة تمنع الإنسان من أن يستوفي حقه المسلوب إلا بها، وقد لا يدفع الظلم عن نفسه إلا بتقديمها. لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من دفع الرشى في استجلاب الحقوق ورفع المظالم، وتبيّن نظرة المشرع الجزائري إلى مثل هذه المعاملة، والقوانين التي تسهم في الحدّ منها وردع أصحابها ومحاربتهم.

وتوصل الباحث في خاتمة بحثه إلى مقاربة شرعية قانونية تفيد تحريم الرشوة في مختلف صور المعاملة؛ حملا للناس على عزيمة التحريم الشرعية، وأصل التجريم القانوني لهذه الظاهرة، ومن شأن ذلك أن يسهم في تغيير الواقع المنحرف وتحسينه، واستثنى من هذا الأصل العام حالات الضرورة الملجئة والتي تقدر بقدرها في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الرشوة؛ الحقوق؛ المظالم؛ شرعيّة؛ قانونيّة.

Abstract:

The prevalence of bribery in societies is considered a serious pest that prevents a person from fulfilling his usurped right without it, and he may not repel injustice from himself except by presenting it. Therefore, this study came to shed light on the position of Islamic law on paying bribes in order to obtain rights and lift grievances, and to show the Algerian legislator's view of such treatment, and the laws that contribute to limiting it and deterring and fighting its owners.

At the conclusion of his research, the researcher reached a legal legal approach that prohibits bribery in various forms of transaction. Inducing people to the determination of legal prohibition, and the basis of the legal

criminalization of this phenomenon, and this would contribute to changing and improving the deviant reality, and excluding from this general principle cases of urgent necessity, which are valued according to Islamic law.

Keywords: bribery; Rights; grievances; legitimacy; Legal.

مقدمة:

خلق الله تعالى الخلق، وأكرمهم بشريعة تهدف إلى إصلاح الأمة بأفرادها ومؤسساتها، فأمر الله جل في علاه بالعدل، وعدّه مقصدا أساسا، وقيمة أخلاقية ضرورية في بناء المجتمعات والدول الراشدة، فيتساوى جميع الأفراد في ميزان العدالة الاجتماعية، فتحفظ لهم حقوقهم كاملة، وتُستوفى لهم غير منقوصة، كما تدرء عنهم كل صور الظلم، وتدفع عنهم أوجه الجور والاستغلال وأكل الأموال بالباطل.

غير أنه لما ضعف الوازع الديني، وفسدت الكثير من الذمم بدأت تتفشى في أوساط المجتمعات الإسلامية، آفة خطيرة تدمي القلوب، وتشعر بالخوف من علّام الغيوب، وهي آفة الرشوة، وقد حذر منها الحق تبارك وتعالى ونبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه في نصوص كثيرة. بيّنت عاقبتها على المجتمع المسلم فسادا ومحقا وهلاكا. فأصبحت الحقوق المكفولة في مثل هذه المجتمعات لا تستوفى إلا بمبالغ يشترطها القائمون عليها، وألصقت الكثير من صور الظلم والتّعسف على الأبرياء من أجل أن يُقدّم في مقابل دفعها عنه عائدا تثبت به براءته.

فأصبح لسان حال هؤلاء جميعا: أنترك حقوقنا الثابتة تذهب سدى أم نفتديها بهذا المقابل الذي اضطررنا إليه اضطرارا؟ أنقبل بمختلف صور الظلم ونتجرعها، أم ندفعها ونستدرئها بتلكم الهبة التي نقدمها لمسؤول سلّط على رقابنا ظلما وعدوانا؟

لذا جاءت هذه الدراسة لتبيّن التّكييف الشرعي لمن يدفع الرّشوة ليستجلب بها حقا ثابتا، أو يدفع بها حكما جائرا، وتبرز موقف القانون الجزائري من كل ذلك، ليصل الباحث إلى مقاربة يبرز من خلالها الرأي الراجح في المسألة بناء على المبررات الشرعية والموادّ القانونية في التشريع الجزائري.

وينطلق الباحث في تناول بحثه من جملة من الفرضيّات يسعى للتثبت من صحتها وسلامتها في تفاصيل الدراسة، ومن هذه الفرضيات:

- تحرّم النصوص الشرعيّة صور التّعامل بالرشوة، ويشترك في التحريم دافع الرشوة والمستفيد منها والوسيط بينهما.
- يجرّم القانون الجزائري مختلف صور التعامل بالرشوة، وترتب عليها أشد أشكال العقوبة البدنية والمالية.
- لم تتفق كلمة علماء الشريعة في بيان حكم دفع الرشوة حال الضرورة التي تستجلب بها الحقوق أو تستدرأ بها المظالم.
- يميل الباحث إلى القول بمنع الرشوة إجمالا إلا في حال الضرورة الملجئة وبعد استنفاد جميع الصور الأخرى التي يمكن أن تدفع بها هذه الضرورة لمبررات شرعية وقانونية.

ويهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- إبراز موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من دفع الرشوة إجمالا.
- تجلية الهوة الكبيرة بين النصوص الشرعية والمواد القانونية التي تُحرّم الرشوة وتعتبرها جريمة تترتب عليها أشد العقوبات وبين الواقع الذي يشهد انتشارا واسعا لهذه الآفة الاجتماعية.
- بيان مدى تأثير عامل فساد الزمان وضعف الوازع في مسألة دفع الرشى على اجتهادات العلماء في المسألة.
- التوصل إلى مقاربة يسعى الباحث من خلالها إلى حكم يسهم في الرفع من حال الأمة ويبعدها عن الاستلام للواقع، كما يراعي بعض الحالات الخاصة التي ألجأتها الضرورة إلى هذه السبيل التي تعيّنت؛ لدفع خطر محقق يتعلق بالضروريّات الخمس الكبرى التي جاء الإسلام ليحفظها.

وسيعمد الباحث في معالجة بحثه على المنهج الوصفي التحليلي الذي سيسرد من خلال وصفه أقوال العلماء وموقف المشرع الجزائري في المسألة موضوع البحث، كما سيعمد إلى تحليل تلكم النصوص والأقوال والتركيب بينها والبناء عليها والاستنتاج منها؛ ليصل الباحث إلى مقاربة ذاتية شرعية قانونية في الموضوع. ولا يعدم غلبة المنهج الوصفي التحليلي على الموضوع الاستناد إلى بعض المناهج المساعدة؛ كالمنهج المقارن ونحوه.

المبحث الأول: تعريف الرشوة وبيان تكييفها الفقهي والقانوني:

المطلب الأول: تعريف الرّشوة والمصطلحات المتعلقة بها.

الفرع الأوّل: التعريف بالرشوة:

أوّلا: تعريف الرّشوة في اللغة:

الرّشوة في اللّغة من الفعل رشا يرشوا رشوا، والرشوة هي الجعل، وهو ما يعطى لقضاء مصلحة، وتجمع على رشا، ويقال: رشا الرجل فلانا؛ إذا أعطاه مالا على أمر فعله، وراشاه بمعنى: حاباه وصانعه وظاهره، فالرّشوة: هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها من الرّشاء؛ وهو الحبل الّذي يتوصّل به إلى الماء (**ابن سيده و ابن سيده، 1996، صفحة 287/1**) (**الزمخشري، د.ت، صفحة 60/2**).

وراشاه: بمعنى حاباه وصانعه وظاهره، وارتشى؛ أخذ رشوة، وترشّاه بمعنى لاينه، واسترشى: طلب رشوة، وقيل تسمى الرشوة برطيلا وجمعه براطيل، فإن البراطيل تنصر الأباطيل كما يقال، ولا يدرى أهي كلمة من العربي أم لا (**الزمخشري، أساس البلاغة، 1998، صفحة 56/1**).

فمن خلال كلام العرب يتجلى بأن الرشوة هي مطلق ما يعطى لإنسان نظير مصلحة يقدّمها، فهي وصلة يتوسل بها إلى تحقيق المصالح.

ثانيا: تعريف الرشوة في الاصطلاح:

تعرّف الرشوة في الاصطلاح بأنّها: "ما يعطى لإبطال حقّ، أو إحقاق باطل، أو ما يفعل للتّحايل على النّظام، وتعطيل العدالة" (**عبد الوهاب، 2013، صفحة 163**).

فمن خلال ما سبق يتبيّن لنا بأنّ الرّشوة هي التّحايل بالمال لخرق النّظام، أو مجاوزة القانون في سبيل تحقيق بغية معيّنة، سواء أكانت تلك البغية مشروعة في ذاتها أو محرّمة.

كما يظهر من التعريف بأن للرشوة أركان ثلاثة هي:

- ✓ **المرتش:** وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالًا أو منفعة ليقوم له بقضاء مصلحة يجب عليه أداؤها، أو يقوم بمصلحة غير مشروعة، سواء أكانت عملًا أو امتناعا عن عمل.

✓ **الراش:** وهو الذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور.

✓ **الرشوة:** وهي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المذكورة.

مع أن جريمة الرشوة تتوسع أطرافها لتشمل **الرائش** كذلك: وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، والمستفيد هو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي (**سعيدي، 2021، صفحة 11**).

الفرع الثاني: تعريف المصطلحات المتعلقة بالرشوة:

تتعلق بالرشوة جملة من المصطلحات التي قد تلتبس بمصطلح الرشوة، لتداخل معانيها ببعض، ولتعدد الإطلاقات التي تستخدم في بابة الرشوة ونحوه؛ كالهدية والمداراة والمصانعة والصدقة والهبة والسحت ونحوه؛ إلا أننا سنقتصر على إيراد مصطلحات ثلاثة فقط، يراهما الباحث الأعلق بالرشوة، والأكثر تلبّسا بها، وهما المصانعة، والهديّة، والمداراة؛ فمتى يناسب إطلاق مصطلح الرشوة، وعلى أي حالة نطلق اسم المصانعة أو الهدية أو المداراة؟

أولا: تعريف المصانعة:

المصانعة من الفعل صنع: والمصانعة مفاعلة من الصنع، والصنع، بالضم: مصدر قولك صنع إليه معروفا، تقول: صنع إليه عرفا صنعا واصطنعه، كلاهما؛ أي قدمه (**ابن منظور، 1414، صفحة 212/8**)، والمصانَعَةُ: الرُشْوَةُ. وفي المثل:" مَنْ صانَعَ بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة" (**الجوهري، 1987، صفحة 1246/3**)، كما أن المصانعة هي: أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وهي كناية عن الرشوة.

ويظهر من خلال بيان مفهوم المصانعة في اللغة وفي استعمالات الفقهاء بأن المصانعة هي الرشوة؛ لا فرق بينهما من حيث الإجمال، **إلا أن الذي يتجلى للباحث من خلال** تتبع استعمالات الفقهاء لمصطلح المصانعة بأن للمصانعة مزيد خصوصية في الاستعمال الفقهي، ومن عناصر هذه الخصوصية:

- المصانعة تحمل معنى المفاعلة: وهو مقابلة صنيع بآخر نظير مصلحة للطرفين.
- يطلق الفقهاء المصانعة فيما كان من التوسل بالمال إلى المصلحة مرخصا فيه، ومستثنى من حكم الرشوة، فمما ورد في كتابات الفقهاء مما يؤكد ذلك ما ورد في البحر الرائق:" تجوز

المصانعة للأوصياء في أموال اليتامى وبه يفتى ، ثم قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع..." (**ابن نجيم، د.ت، صفحة 285/6**)؛ فاستخدم مصطلح المصانعة عند القول بالجواز، ووظف الرشوة في سياق بيان تحريمها عند البعض.

ثانيا: تعريف الهدية:

الهدية: ما أتحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرّجل على سبيل الإكرام، أو هي: ما أهديت إلى ذي مودّة من برٍّ، والهدية ما يقدم ملاطفة لذي مودة، والجمع هدايا وهداوى (**الفراهيدي، د.ت، صفحة 77/4**).

والفرق بين الهدية والرشوة هو: أنّ الرّشوة ما أخذت طلباً، والهديّة ما بذلت عفواً (**الماوردي، د.ت، صفحة 198/1**)، وورد في كشاف القناع: بأن الرشوة هي: ما يعطى للمرتشي بعد طلبه، والهدية الدفع إليه ابتداء؛ أي: بغير طلب (**البهوتي، د.ت، صفحة 99/3**)

فنلاحظ من خلال تعاريف العلماء بأن الهدية تتضمن معنى المكارمة والملاطفة والإحسان، بخلاف الرشوة التي تحمل معنى المشارطة والمشاححة والمصلحة، لذا فإن ما أعطي قبل الطلب يعتبر هدية، وما أعطي بعده يعتبر رشوة، وقد تطلق الهدية تجوّزا لا حقيقة على الرشوة، لاشتمال المصطلحين على معنى البذل، كما أن الراشي يتحايل على حكم الرشوة بإطلاق مصطلح الهدية عليها مراوغة وتحيّلا، وهذا داخل ضمن باب الحيل المحرّمة شرعا.

ثالثًا: تعريف المداراة والمداهنة:

المداراة أو المدارأة بالهمز من درأت؛ بمعنى المشاغبة والمخالفة على صاحبك، ومنه قول الحق تبارك وتعالى:(فادارأتم فيها)؛ يعني اختلافهم في القتيل، ونقول درأته؛ بمعنى دفعته (**الفراهيدي، د.ت، صفحة 61/8**)، وداريته؛ بمعنى لاينته، وقد نعني بها الملاينة من أجل دفع الشرور، وترد المداراة أصالة في باب مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ لذا جاء في الحديث:" رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة النّاس" (**ابن أبي شيبة، 1409، صفحة 221/5**)؛ أي ملاينتهم (**الهروي، 1964، صفحة 337/1**).

فالمداراة ملاينة وملاطفة ببذل أو بدونه يراد من ورائها دفع شرّ محتمل من الآخر، وهي أمر محمود؛ **ونقيضها المداهنة**، وهي من الدّهان، وهو الذي يظهر على الشّيء، ويستر باطنه (**الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1987، صفحة 49/1**)، وفسّرها

العلماء بأنها: بذل الدين لإصلاح الدنيا، وهي حرام؛ كشكر ظالم على ظلمه ليعظم عنده **(النفراوي، 1995، صفحة 295/2)**.

وبالتالي يضح الفرق جليا بين كل من المداراة وبين الرشوة، إذ إن المداراة قد تكون ببذل وقد لا تكون ببذل، كما أن المداراة أمر محمود لا يتقصد من ورائه إحقاق باطل أو إبطال حق أو نحوه؛ بخلاف الرشوة، وقد تلحق بالمداراة الرشوة المرخصة للضرورة استجلابا لحق أو استدفاعا لضر.

كما تدخل الرشوة المحرمة في عموم مصطلح ومفهوم المداهنة المذمومة؛ إذ إن الراشي برشوته مقرّ للفاسد على فساده ومجار له في قبيح فعله، فهو بذلك مداهن أثيم.

المطلب الثّاني: التكييف الشرعي للرشوة في الفقه الإسلامي

لم يختلف العلماء في إقرار الأصل العامّ لتحريم الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة **(ابن عبد البر، 1387، صفحة 141/9)**؛ إذ إنّ أصل حرمتها قد جاء بتأكيده عدد متواتر ومتظافر من النّصوص الشّرعية؛ كالكتاب، والسّنّة، والإجماع، ولعلّنا نورد طرفا منها فيما يأتي.

الفرع الأول: من القرآن والسنة:

أولا: من القرآن الكريم:

1-قول الله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: 188)، فقد نهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال النّاس بالباطل، وذكر من أوجه ذلك الإدلاء بالأموال إلى الحكّام على سبيل الرّشوة؛ لأكل طائفة من أموال النّاس بالباطل، فهو إثم وباطل وجحود نهى عنه الشّرع **(الرازي ، 1420، صفحة 280/5)**.

2- قوله تعالى في معرض الإنكار لفعال حكام اليهود الشنيعة:(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)(المائدة: 42)، ولقد ذكرت الآية فعال حكّام اليهود الشّنيعة الّتي نهى عنها سبحانه، ومن هذه الفعال سماعهم للكذب، وقبولهم للرّشا؛ ولقد فسّر ابن عباس السّحت بأنّه: الرّشوة في الحكم **(مجاهد، 1989، صفحة 309) (الطبري، 2000، صفحة 322/10)**.

ثانيًا: من السنّة النبويّة:

1. عن عبد الله بن عمرو قال:" لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي" (**أبو داود، د.ت، صفحة 300/3**)، واستحقّا اللّعنة جميعا لتوصّل الرّاشي بماله إلى الباطل والمرتشي للحكم بغير الحقّ (**الأمير محمد ، د.ت، صفحة 59/2**).
2. عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:" ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه:" ألا هل بلغت"؛ ثلاثا (**البخاري، 1422، صفحة 70/9**).

وجه الاستدلال: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الهدايا التي تقدم للمسؤولين والأمراء؛ لأنه لولا الإمارة والحكومة لم يهد له شيء، فهذا الذي أهدى له إنما هو لإمارته وعمله، وهو الرشوة، فلا يحل له؛ ولإنه إنما يهدى له توسلا بتلك الهدية للمحاباة، ومخالفة الحق (**الهروي، 2002، صفحة 31/6**).

الفرع الثاني: من الإجماع:

حكى الإجماع على تحريم الرّشوة غير واحد من العلماء؛ ومن ذلك ما جاء عن ابن عبد البر:" كلّ رشوة سحت، وكلّ سحت حرام، ولا يحلّ لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين" (**ابن عبد البر، 1387، صفحة 141/9**). ويقول صاحب سبل السّلام: "والرّشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصّدقة أو لغيرها" (**الأمير محمد ، د.ت، صفحة 59/2**).

فمن مجمل هذه الأدلّة يتبيّن بما لا يدع مجالا للشكّ تحريم الرّشوة في الشّريعة الإسلاميّة، وكونها كبيرة من كبائر الذّنوب؛ إذ يتوصّل بها إلى أكل أموال النّاس بالباطل عن طريق المصانعة، والمحايلة، واتّخاذ المال وصلة إلى الباطل، وتغوّل الحقوق.

غير أن الإشكال يبقى مطروحا في حكم إعطاء الرّشوة لأخذ حقّ ثابت بعد استنفاذ السّبل المشروعة الأخرى لأخذه، وتَعَيُّنِ سبيل اللّجوء إلى الرّشوة طريقا وحيدة للوصول إلى الحقّ؛ **فهل تستثنى هذه الحالة** من الأصل العامّ لحكم الرّشوة لاختلاف المقصد الّذي من أجله كان التّحيّل؟ خاصّة في هذا العصر الّذي فسدت فيه الأخلاق بانتشار الرّشوة في ميادين الحياة المختلفة، وارتباط استخلاص الكثير من الحقوق بما يقدّم في الخفاء من الأموال والهدايا الّتي تتنوّع طرق إعطائها، وتتعدّد مسمّياتها؟! وهذا ما سنتعرف عليه ونفصّله فيما يأتي من البحث بحول الله تعالى.

المطلب الثالث: التكييف القانوني للرشوة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق.

الفرع الأول: تجريم القانون الجزائري للرشوة:

عرف القانون الجزائري الرشوة بأنها:" الاتجار بالوظيفة"، فكل شخص موظف يعرض عليه أو يستقبل مالًا من أجل القيام بعمل من واجباته؛ يعتبر رشوة يجرم عليها القانون، فورد ذلك فيما نصه:" كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" (**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006، صفحة 11**).

فالقانون الجزائري من خلال هذا التعريف أخذ بنظام ثنائية الرشوة، على غرار القانون الفرنسي، الذي يقوم على أن الرشوة تشتمل على جريمتين (**بوسقيعة، 2007، صفحة 58**):

- الأولى: سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية".
- الثانية: إيجابية: من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها بـ:" الرشوة الإيجابية"

فلا تقتصر الرشوة على شخص الموظف الذي يستفيد من الرشوة، كما في النظام الأحادي؛ وإنما تتعداها إلى شخص الراشي الذي يدفع المال ليقضي به مصلحته، وفي هذا ردع قضائي عن جريمة الرشوة من جهتين، من شأنه أن يسهم بشكل أكبر في القضاء على هذه الجريمة.

ولقد جرّم القانون الجزائري الرشوة في المادة الخامسة والعشرين من قانون الفساد؛ تحت عنوان رشوة الموظفين العموميين، حيث حدد عقوبتها بالسجن النافذ من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج، فكل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل، أو الامتناع عن أدائه عمل من واجباته (**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006، صفحة 11**).

فالقانون الجزائري عبّر عن محاربة الرشوة، واعتبرها جناية لا يغتفرها القضاء، تترتب عليها أقسى العقوبات؛ لكن السؤال الذي يطرح نفسه؛ هل يمكن اعتبار هذه النصوص القانونية كافية لردع الفاسدين؟ وهل كانت مؤسسات القضاء الجزائرية صارمة في تنفيذ هذه القوانين على جميع أسلاك الوظيف العمومي بالدولة الجزائرية؟ وما هو واقع التعامل بالرشى في دولتنا بمختلف مستوياتها؟ هذا ما سنحاول الحديث عنه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: واقع التعامل بالرشوة في أرض الجزائر وأسبابه

تعتبر الرّشوة في المجتمع سوسة مرضية خطيرة تنهش جسده، حتى يصبح هزيلا لا يقوى على الوفاء بتكاليفه، ويقع فريسة للدّيون والتبعيّات الاقتصاديّة المختلفة، ويعيش أصحابه في دوّامة من الفاقة والفقر.

وإن المتأمّل للواقع الجزائري الحالي ليجد الرشوة متفّشية في الأوساط الوظيفيّة والمهنية على مختلف مجالاتها ومستوياتها، بشكل أكبر مما تصوّره الصحافة، لاسيما لمن يحتك بعالم المال والأعمال، كما أنه لا توجد إحصائيات رسمية تحدد نسبة التعامل بالرشوة في الجزائر؛ لغياب الهيئة أو الجهاز الذي يمكن الرجوع إليه للاطلاع بدقة على الأرقام، وكذا غياب الشفافية في معالجة الظاهرة (**عوفي و أعراب، 2016، صفحة 63**)، ولعل من أهم أسباب انتشار الرشوة فيه ما يلي:

- **الظروف التاريخيّة:** تشير كتب التاريخ بأن الرشوة في الجزائر كانت موجودة منذ القدم، ومما زادها اتساعا أكثر؛ تواجد العثمانيين في الجزائر حيث كان نظام الدايات والبايات قائما على الرشوة، وكانت الرشوة بالجزائر في العهد العثماني قد بدأت كأزمة ثقة بين المواطن والإدارة في العهد التركي. ثم زادها الاحتلال الفرنسي استعمالا أكثر بتسليط القياد وأعوانه على عامّة الشعب (**عوفي و أعراب، 2016، صفحة 58**).
- **انعدام الوازع الديني عند الراشي والمرتشي**.
- **الأحوال الاجتماعية والفقر المنتشر في المجتمعات النامية:** فمع تراجع القدرة الشرائية للمواطن، أصبح الموظف عاجزا عن تلبية حاجاته، ما يجعله يلتجئ إلى ارتكاب جرائم من مثل الرشوة (**صباح ، 2021، صفحة 49**).
- **وجود عناصر فاسدة:** وذلك في مناصب ومراكز حكومية وإدارية عمومية هامة، مع وجود التسيب، وغياب تطبيق القانون مما ساعد المنحرفين على دفع الرشوة وتلقيها، والعمل على لز العناصر النظيفة إليها حتى يعم الفساد (**عوفي و أعراب، 2016، صفحة 59**).
- **كما أن هناك أسبابا أخرى؛** كضعف قيم المواطنة، والجهل بالقواعد القانونية، وضعف أجهزة الرقابة في مجال الفساد المالي وعدم فعاليته ونحو ذلك...إلخ.

المبحث الثاني: حكم دفع الرشوة لاسترجاع الحقوق ورفع المظالم:

المطلب الأول: تصوير نازلة دفع الرّشوة لاستجلاب الحقوق ودفع المظالم:

لقد تبيّن لنا من خلال ما سبق بأنّ الأصل العامّ لحكم الرّشوة في شريعة الإسلام هو التّحريم، واعتبرت الشّريعة التّوسطَ بالمال ومصانعةَ النّفوس به لتغوّل الحقوق، وتقصّد الباطل كبيرة من كبائر الذّنوب الّتي رتّب عليها الرّسول ﷺ اللّعن في قوله:" لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي" (**أبو داود، د.ت، صفحة 300/3**)، كما أنّها من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل الّذي نهى سبحانه وتعالى في قوله:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: 188)، والنّصوص الجارية في هذا المعنى والمقررة لأصل تحريم الرّشوة كثيرة ومتظافرة.

إلا أن الواقع يشهد انتشارا لافتًا للرشوة في عالمنا اليوم، وفي بلداننا النّامية بشكل أكثر بروزا؛ فصارت الرشوة ظاهرة عمّت أنشطة الحياة المختلفة، ومجالاتها المتنوّعة، كما أصبحت في الكثير من الأحيان السّبيل الوحيدة لقضاء الحوائج، واسترداد الحقوق، ودفع الأضرار الّتي تلحق بالإنسان وماله؛ بل إنّه من قوّة انتشارها قد استحدثت لها مسمّيات تزيّنها، وتجمّل من صورتها؛ كالقهوة، والهدية، ونحوها، فأصبحت الرّشوة مصدر افتخار ونباهة وحذاقة، كما أصبحت سببًا للرّفاه والغنى في مجتمعنا، وأصبح أربابها يجاهرون بها ولا يستحيون.

وصور انتشار الرّشوة في زماننا أكثر من أن تحصى؛ فهذا يسأل عن حكم ما يدفعه للموظّف في البلديّة نظير إدراجه في قائمة السّكن الاجتماعيّ، أو يدفعه المقاول ليحصل على مشروع بناء أو ليسهّل هذا الأخير عملية صرف مستحقاته. كما يضطرّ المستوردون إلى دفع الرّشوة للجمارك نظير تسريح سلعهم المحجوزة ظلما وعدوانا، ويلجأ البعض إلى دفع الرّشوة لحجز مكان في المستشفى الحكومي؛ لإجراء عمليّة جراحيّة دقيقة مستعجلة، وبدون دفعها ينتظر المريض لمدد زمنية طويلة يتفاقم معها المرض (**حاج عيسى، 2018**)، كما أنّ فوز الحزب، وانتصار الفرد في أغلب العمليّات الانتخابية يكون بحسب إجادة وإحسان ما يسمّونه:" بالسّياسات المالية"، أما فوز المترشّح الصّالح الضّعيف فإنّه يكون أشبه بالمستحيل إن لم يكن من أصحاب الأموال أو كان ممّن يؤمن بضرورة تحكيم العدالة وإجراء الأمور وفق النّظام (**عبد الوهاب، 2013، صفحة 175**)

فلسان حال هؤلاء جميعا وغيرهم كثر: من غير الرّشوة لن نعمل، وبدونها تتعطّل مصالحنا، ونفقد أموالنا، وتنتهك حقوقنا!؟ فهل يصيّر ما ذكرناه من بلوى عمّت وظاهرة طمّت حكم الرشوة حلالًا جائزا؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها.

الفرع الأول: تحرير خلاف العلماء في المسألة:

لم يختلف العلماء في حرمة الرّشوة من أجل أن يحكم الحاكم للرّاشي بغير حقّ؛ كإبطال حقّ، أو إحقاق باطل؛ فهو حرام، ويستوي في التّحريم والإثم كلّ من الدّافع والقابض والوسيط، كما لم يختلف العلماء في تحريم تعاطي الرّشوة للحصول على منصب أو وظيف؛

عامّا كان أم خاصًّا؛ إذ يُقلّد على الوظائف الأتقى، والأكفأ، والأقدر، كما يحرم بالإجماع على القاضي أخذ الرشوة ليحكم ولو كان القضاء بحق؛ لأنّه واجب عليه؛ **غير أنّهم اختلفوا** في تعاطي الرّشوة لتسوية الأمر عند السّلطان أو ليحكم بحقّ له على غريمه، أو ليدفع ضررا أو ظلما أو ليجلب نفعا أو يطلب بذلك حقًّا مجمعا عليه (**ابن نجيم، د.ت، صفحة 285/6**)، وذلك بعد أن تتعيّن الرّشوة سبيلا وحيدة لاسترداد الحقّ.

الفرع الثاني: المحرّمون لدفع الرّشوة لاستدفاع الضر واستجلاب الحقّ، ومستنداتهم ومناقشتها:

أولًا: القائلون بتحريم الرّشوة لاستدفاع الضّر واستجلاب الحقّ:

ذهب بعض العلماء إلى القول بتحريم دفع الرّشوة ولو تعيّنت سبيلا لاسترداد الحقّ، ويأثم في ذلك المرتشي والراشي على حدّ سواء؛ ومن هؤلاء: الشّوكاني (**الشوكاني، 1993، صفحة 308/8**)، فقالوا بأن الآخذ والمعطي في حكم التّحريم سواء.

يقول الشّوكاني:" والتّخصيص لطالب الحقّ بجواز تسليم الرّشوة منه للحاكم لا أدري بأيّ مخصّص، فالحق التّحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصّور فإن جاء بدليل مقبول، وإلاّ كان تخصيصه ردّا عليه، فإنّ الأصل في مال المسلم التحريم :(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: 188)، لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيبة من نفسه" (**الشوكاني، 1993، صفحة 308/8**).

ثانيًا: أدلة القائلين بتحريم الرّشوة لاستدفاع ضرّ أو استجلاب حق:

واستند هؤلاء في بناء قولهم على العمومات الواردة في تحريم الرّشوة؛ حيث قالوا بأنّ هذه العمومات سالمة من أيّ تخصيص شرعي مقبول، فتبقى على عمومها وأصلها ما لم يرد الدّليل الشّرعي المخصّص.

ثمّ بيّن الشّوكانيّ بأنّ دافع الرّشوة لا يخلو حاله من أحد أمرين (**الشوكاني، 1993، صفحة 308/8**):

الأوّل: أن يكون الدّفع لينال به حكم الله تعالى إن كان محقّا؛ وذلك لا يحلّ؛ لأنّ المدفوع في مقابلة أمر واجب، أوجب الله –عزّ وجلّ– على الحاكم الصّدع به، فكيف لا يفعل حتّى يأخذ عليه شيئا من الحطام.

الثّاني: أن يكون الدّفع للمال من صاحبه؛ لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا، فذلك أقبح؛ لأنّه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشدّ تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزّنا بها؛ لأنّ الرّشوة يتوصّل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره، والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي.

الفرع الثالث: المجيزون لدفع الرّشوة لاسترداد الحقّ ومستنداتهم.

أولًا: القائلون بجواز الرّشوة لاستدفاع الضّر واستجلاب الحقّ:

فقد أجاز أصحاب هذا القول على الرّاشي دفع الرّشوة إن تعيّنت؛ سبيلا لأخذ الحقّ، أو دفع الضّرر؛ فلا يلحق الدّافع إثم، ويكون الإثم على المرتشي القابض دون الرّاشي الدّافع. **وممّن ذهب إلى هذا القول** عبد الله بن مسعود، ووهب بن منبه، وعطاء، وأبو الشّعثاء جابر بن زيد، والشعبي، والجصّاص، وابن حزم الظّاهري، ونحوهم من القدامى (**ابن أبي شيبة، 1409، صفحة 447/4**)، وكذا محمد بن يوسف اطفيش (**اطفيش، 1972، صفحة 560/16**)، والقرضاوي (**القرضاوي، 1997، صفحة 288**)، ووهبة الزّحيلي (**الزحيلي، 1987، صفحة 877**)، وغيرهم من المعاصرين.

يقول الجصّاص:" ووجه آخر من الرّشوة وهو الّذي يرشو السّلطان لدفع ظلمه عنه فهذه الرّشوة محرّمة على آخذها غير محظورة على معطيها" (**الجصاص، 1997، صفحة 86/4**).

يقول اطفيش:" وَالرِّشْوَةُ لِرَفْعِ ظُلْمٍ أَوْ دَفْعِ جَوْرٍ جَائِزَةٌ" (**اطفيش، 1972، صفحة 560/16**).

فمن هذا المنطلق، ولفساد الزّمان، وتردّي الأخلاق بشيوع الرّشوة أفتى الكثير من العلماء المعاصرين (**القرضاوي، 1997، صفحة 288**) بجواز الرّشوة لاستخلاص الحقّ، أو دفع الضّرر، إذا لم يقدر على دفعه إلاّ بذلك، فقالوا بأنّ ذلك من عموم البلوى؛ لعسر الاستغناء عنه في هذا الزّمان. ومع ما فيه من ضرر بخسران المال وارتكاب المعصية؛ إلاّ أنّ ترك دفعها

مفض إلى ضياع الحقوق، وتولية المناصب أصحاب الأموال من غير اعتبار إلى الكفاءة والقدرة والتّقوى، وغير ذلك من الأضرار الّتي ترجّح في ميزان المصالح على مفسدة تقديم الرّشوة، مع لحوق الإثم واللّعن بقابضها (**الدوسري، 2000، صفحة 319**)، **فكان لتغيّر الزّمان بتردّي الأخلاق،** وتَعَيُّنِ الرّشوة في كثير من الأحيان سبيلا وحيدة لاستخلاص الحقّ، واستدفاع الشّرّ **أثرا بارزا في تغيّر حكم من قال** بجواز دفع الرّشوة لاستخلاص الحقّ.

وحدث مثل هذا التّردّي الأخلاقيّ بانتشار الرّشا في زمان ابن زياد، فكان النّاس يلجؤون إليها استدفاعا للشّر عنهم، فقد روي عن جابر بن زيد أنّه قال " ما كان شيء أنفع للنّاس من الرّشوة في زمان زياد، أو قال: ابن زياد" (**الصنعاني، 1403، صفحة 149/8**)، فعقّب الطّحاوي على هذا القول:" أي: أنّهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشرّ عنهم" (**الطحاوي، 1415، صفحة 336/14**).

ثانيًا: أدلة القائلين بجواز الرّشوة لاستدفاع ضرّ أو استجلاب حق:

واستند هؤلاء في بناء قولهم على جملة من الأدلّة، ومن هذه الأدلّة اعتبار عامل تغيّر الزّمان وفساد الأخلاق في توجيه حكم المسألة، وسنفصّل الحديث عن هذا الدّليل في العنصر الموالي. **واعتمدوا كذلك على أدلّة أخرى نذكر منها:**

1-ما رواه رافع بن خديج من أنّ رسول الله -ﷺ- أعطى العطايا الجزيلة لمّا قسّم غنائم خيبر، فأعطى عباس بن مرداس السلمي شيئا، فسخطه، فقال شعرا؛ فقال النّبيّ ﷺ :" اقطعوا عنّي لسانه"؛ فزادوه حتّى رضي (**مسلم ، د.ت، صفحة 738/2**).

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ سلك سبيل المصانعة بالمال من أجل دفع ضرر عباس بن مرداس، فيكفّ عن مقالة السّوء بِشِعره (**المناوي، 1356، صفحة 528/4**)؛ فكذلك يجوز سلوك هذه السّبيل في الوصول إلى الحقّ الثّابت بنصّ الشّرع أو دفع مطلق الضّرر.

2- كما استدلّوا بحديث الملحفين الّذين كانوا يسألون النّبي ﷺ من الصّدقة فيعطيهم وهم لا يستحقّون، فعن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال:" إنّ أحدهم ليسألني المسألة، فأعطيها إيّاه، فيخرج بها متأبطّها، وما هي لهم إلاّ نار"، قال عمر: يا رسول الله ﷺ، فلم تعطيهم؟ قال:" إنّهم يأبون إلاّ أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل" (**أحمد بن حنبل، 1421، صفحة**

199/17)؛ **فإذا كان ضغط الإلحاح** جعل الرّسول ﷺ يعطي السّائل ما يعلم أنّه نار على آخذه، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حقّ مهدر (**القرضاوي، 1997، صفحة 288**).

3-واستدلّوا كذلك ببعض الآثار المروية عن الصّحابة والتّابعين، ومن ذلك ما مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث ذكر بأنّه: كان في الحبشة، فرشا دينارين، وقال: "إنّما الإثم على القابض دون الدّافع" (**القرطبي ، د.ت، صفحة 184/6**). وروي عن وهب بن منبه أنّه قيل له: "الرّشوة حرام في كلّ شيء؟"، فقال: "لا، إنّما يُكره من الرّشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقّا قد لزمك، فأمّا أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام" (**القرطبي ، د.ت، صفحة 184/6**). ولقد روي مثل هذا القول عن عطاء، وعن جابر بن زيد، وعن الشعبي (**ابن أبي شيبة، 1409، صفحة 447/4**).

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة:

إنّ القول في مسألة حكم دفع الرشوة حال تعيّنت سبيلا لاستخلاص الحقّ مرهون بمدى تحقق جملة من الضوابط في هذا الاجتهاد من شأنها أن تنظم عملية الاجتهاد في المتغيرات التي تمليها الظروف الزمانية والمكانية والحالية، ومن هذه الضوابط التي وجب أن يتحقق منها المجتهد ما يأتي.

وجب ابتداء على المفتي النّاظر في حكم الرّشوة الّتي يصوّرها صاحبها كسبيل وحيدة لاستخلاص الحقّ **ألاّ يخضع لضغوطات الواقع** لمجرّد كثرة توارد الأسئلة عليه، وذلك بإطلاقه لحكم الجواز في كلّ حالة تعرض عليه، بحجّة فساد الزّمان وتغيّر الأحوال؛ **وإنّما وجب عليه أن يتثبّت من أمور كثيرة يتجنّب من خلالها الاستسلام لواقعه المنحرف، ومن هذه الأمور ما يلي:**

1-أن يتحقّق المفتي من استنفاد السّائل لجميع الوسائل والطّرق الّتي تجنّبه الوقوع في إثم الرّشوة، وذلك باقتراح جملة من الطّرق والبدائل الّتي يمكن أن يلجأ إليها السّائل؛ تجنّبا للوقوع في الحرام، واتخاذه كسبيل يسيرة لتحقيق المآرب والمصالح الشّخصيّة؛ بل ويبيّن للسّائل الدّور المنوط به في سبيل تغيير هذا الواقع، والإصلاح من حاله.

2-أن يتحقّق المفتي من مقدار الحاجة الّتي تدفع السّائل إلى دفع الرّشوة من أجل استيفاء حقّه؛ فإن كانت حاجة يسيرة لأجل التّوسعة والتّكملة فإنّه يأخذ السّائل بعزيمة تحريم الرّشوة؛ كتقديم الرّشوة من أجل إتمام صفقة تجارية، أو تيسير معاملة أو نحو ذلك. وإن ألجأته إلى ذلك ضرورة أو حاجة ملحّة؛ كحجز مقعد في مشفى لمريض يخاف من تفاقم مرضه مع العلم بوجود أماكن شاغرة لذلك، رخّص له في دفعها.

فالحكم بكون القول في المسألة بالجواز استسلاما للواقع من عدمه رهين بمعطيات كثيرة وجب على المفتي أن يستحضرها وقت تنزيله للحكم في أفراد المسائل، ومن أبرز هذه الأمور النّظر في موقع هذا الحكم من عمومات النّصوص الّتي تحرّم الرّشوة وتعدّها كبيرة تستوجب اللّعن. فهل يمكن أن تخصّص عمومات النّصوص بإخراج الحالات الّتي يتعيّن فيها دفع الرّشوة استخلاصا للحقّ أو دفعا للضّرر.

فمن الباحثين من اعتبر الحديث الّذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ **مخصّصا** لعمومات النّصوص المحرّمة للرّشوة، حيث يقول ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي في الحكم" (**أبو داود، د.ت، صفحة 300/3**)، فقيّد الرّشوة في الحكم دون غيره من المجالات (**عبد الوهاب، 2013، صفحة 182**)؛ **غير أنّ تخصيص حكم الرّشوة** في القضاء غير متّجه؛ إذ إنّ المقصد من تحريم الرّشوة النّهي عن أكل أموال النّاس بالباطل، وذلك يتحقّق في القضاء وغيره من المجالات.

ومنهم من جمع بين عمومات التّحريم وأحاديث النّبيّ ﷺ الّتي استفاد منها العلماء جواز دفع المال؛ مصانعة لاستدفاع الشر أو جلب الحقّ، فخصّصوا عمومات التّحريم بما إذا كانت الرّشوة سبيلا للوصول إلى الباطل المحرّم، أمّا إن كانت سبيلا للوصول إلى الحقّ أو دفع الضّرر فلا حرج فيها حينئذ على المعطي؛ وإنّما الإثم على الآخذ؛ لاقتطاعه ذلك المال، وأخذه له من غير مقابل (**عبد الوهاب، 2013، صفحة 182**).

غير أنّ القول بجوازها لمطلق استخلاص الحقّ أو دفع الشرّ والأذى لا يسهم في معالجة الواقع المنحرف؛ بل إنّه يشجّع أصحاب المناصب والمسؤوليّات على زيادة فرض الرّشا؛ طمعا وجشعا، لاسترسال النّاس في دفعها طلبا لحقوقهم الواجبة على المسؤولين، حتّى

تصبح الرّشوة بذلك حقّا عامّا لأصحاب الوظائف تقضى بها الحوائج، وتستوفى بها الحقوق! وهذا هو عين الاستسلام للواقع المنحرف، وأرى أن تخصيصها بحالات الضّرورة والحاجات الملحّة أقرب في الصّواب، وأدعى لتغيير هذا الواقع المنحرف إلى الأصلح والأفضل.

وإنّ ذلك من شأنه أن يحقق المصلحة من الحكم مآلًا للإنسان وللمجتمع بأكمله، وذلك بالتّقليل من الآثار السّلبية لهذه المعاملة، فيقلّ التّوظيف بالاعتماد على أساس المال في مقابل التّقوى والكفاءة، ويقلّ استغلال أصحاب الوظائف للنّاس بالحدّ من دفع هذه الرّشاوي إليهم؛ كما يفتح في المقابل من ذلك الباب أمام أصحاب الأعذار الملحّة في الأخذ برخصة دفعها؛ استجلابا لحقّ ملحّ، أو ضرر شديد؛ كالاضطرار إلى الدّفع لحجز مقعد في المستشفى في حال المرض، والخوف من تفاقمه بزيادة الانتظار، أو لدفع التّهمة الباطلة الّتي يترتّب عليها ضياع سنين من العمر في قبوع السّجن ودياجره.

كما أن القول بعزيمة منع الرشوة إلا في حالات الضرورة الملجئة يعززه القانون الجزائري الذي يجرّم كل صورة من صور التعامل بالرشا موظفا صيغ العموم في ذلك لتشمل جميع صور التعامل، حيث وردت ألفاظ العموم صريحة في نصوص القانون:"....كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه... وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة" (**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006، صفحة 11**)، والإفتاء بخلاف ذلك مؤذن بمخالفة النظام العام المفروض في الدولة، ومن شأن ذلك أن يخل به، وأن يشيع الفساد في أوساطه.

خاتمة:

خلص الباحث في خاتمة بحثه إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- لم تختلف كلمة العلماء في إقرار الحكم العام المحرّم للرشوة في الشريعة الإسلامية، والذي يعدها كبيرة من كبائر الذنوب؛ حيث جاءت في تحريمها نصوص كثيرة صريحة من الكتاب وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

- نص القانون الجزائري في مواده صراحة على تجريم الرشوة، واعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة الغرامة المالية والسجن النافذ، وعدّ كلا من الراشي والمرتشي مشتركين في الجرم.
- انتشرت الرشوة بشكل لافت في الكثير من البلدان النامية؛ فصارت ظاهرة تعمّ مختلف أنشطة الحياة؛ إلى أن بلغ مداها إلى الكثير من المجالات الإنسانيّة كالطبابة ونحوه، كنتيجة لضعف الوازع الديني بدرجة أولى، وكذا نقص التّوعية القانونيّة وتفعيل الأساليب الرّدعية، وهو ما صيّر من مسألة دفع الرشوة في بعض الحالات نازلة تفتقر إلى اجتهاد جديد يراعي المتغيرات الحادثة.
- اختلف العلماء -بعد إجماعهم على تحريم أصل الرشوة- في حكم دفع الرشوة لاستجلاب الحقوق المسلوبة، أو استدفاع المظالم على النفوس البريئة، وذلك إن تعيّنت سبيلا وحيدة لاسترداد الحقوق إلى مجيز لها ومانع منها، واستدل كل فريق بجملة من الأدلة النصية والاجتهادية.
- رجّح الباحث القول بعدم جواز دفع الرشوة إجمالا إلا في حالات الضرورة الملجئة التي يظن معها ظنا غالبا تفويت كلي من الكليات الخمس الكبرى، ويتحقق ضابط الترخيص في دفع الرشوة بعدم الخضوع لضغوطات الواقع، وضرورة تحقق المفتي من استنفاد السّائل لجميع الوسائل والطّرق الّتي تجنّبه الوقوع في إثم الرّشوة، وأن يتحقّق المفتي من مقدار الحاجة الّتي تدفع السّائل إلى دفع الرّشوة، ومن شأن ذلك أن يحقق المصلحة العامة مآلا بالإنقاص من هذه الظاهرة والإسهام في الحد منها، ويكفل لنا مثل هذا القول موافقة عمومات النصوص الشرعية، والجري على وفق المواد القانونية التي أقرها التشريع الجزائري، والتي تجرم كل صورة من صور التعامل بالرشى.

كما يوصي الباحث بعد هذه المقاربة البحثيّة القاصدة بما يلي:

- ضرورة رفع مستوى الوعي الديني والفكري والقانوني في مسألة دفع الرشوة، والعواقب الوخيمة التي تجنيها الدولة من جرّاء انتشار هذه الآفة الاجتماعية، عبر المنابر الدينية والنوادي العلمية والمناسبات الاجتماعية والمنصات الإعلامية والقنوات التلفزيونية. كما

يوصي بضرورة التشديد في تطبيق الأساليب الردعية القانونية لكل من يتعامل بها، وإلحاق أقصى العقوبات على صاحبها.

- ضرورة معالجة هذه الآفة وتحليلها؛ من منظور علم الاجتماع؛ بتفكيك هذا السلوك الاجتماعي، وفهمه فهما دقيقا، وإبراز المداخل المؤدّية إليه، والاجتهاد في تحليله ونقده، وبيان بعض الحلول العمليّة للقضاء على هذه الظاهرة المستفحلة في الأوساط الاجتماعية.

ترتيب قائمة المصادر والمراجع:

أ. **الكتب:**

- أحمد بن حنبل. (1421). مسند الإمام أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد بن علي الجصاص. (1997). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد بن غانم النفراوي. (1995). الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر.
- أحمد بن محمد الطحاوي. (1415). شرح مشكل الآثار. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بن إسماعيل الأمير محمد . (د.ت). سبل السلام. د.م: دار الحديث.
- بن الحجاج مسلم . (د.ت). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- بن جبر مجاهد. (1989). تفسير مجاهد. مصر: دار الفكر الإسلامي.
- زين الدين ابن نجيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- سليمان بن الأشعث أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية .
- عبد الرزاق الصنعاني. (1403). المصنف. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة. (1409). المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد.
- علي بن محمد الماوردي. (د.ت). الأحكام السلطانية. القاهرة : دار الحديث.
- محمد المناوي. (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغي. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- محمد بن أحمد القرطبي . (د.ت). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية .

- محمد بن إسماعيل البخاري. (1422). صحيح البخاري. د.م: دار طوق النجاة.
- محمد بن جرير الطبري. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن علي الشوكاني. (1993). نيل الأوطار. دار الحديث : مصر.
- محمد بن عمر الرازي . (1420). مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن يوسف اطفيش. (1972). شرح النيل. بيروت: دار الفتح.
- محمود بن عمرو الزمخشري. (د.ت). الفائق في غريب الحديث والأثر. لبنان: دار المعرفة.
- مسلم بن محمد الدوسري. (2000). عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية. السعودية: مكتبة الرشد.
- منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهروي. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر.
- وهبة الزحيلي. (1987). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر .
- يوسف القرضاوي. (1997). الحلال والحرام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب. المقالات:

- عبد الرحيم صباح . (2021). جريمة الرشوة؛ أسبابها وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد: 08، العدد: 02، ص45-60.
- محمد جامع عبد الوهاب. (2013). أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات الإسلامية، د.م، العدد:21، ص163
- مصطفى عوفي، و حكيم أعراب. (2016). الرشوة وأثرها في المجتمع ودور القانون في معالجتها. مجلة العلوم الاجتماعية. د.م، العدد: 19، ص53-64.

ت. الأطروحات والمذكرات:

- نسرين فاطمة سعيدي. (2021). جريمة الرشوة وطرق مكافحتها في التشريع العقابي الجزائري. قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

ث. النصوص القانونية:

- أحيسن بوسقيعة. (2007). الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزائر: دار هومة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). الجريدة الرسمية. الجزائر: د.ط.

ج. المعاجم:

- إسماعيل بن حماد الجوهري . (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
- ابن سيده، و علي بن إسماعيل ابن سيده. (1996). المخصص. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. (1964). غريب الحديث. حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- محمد بن مكرم ابن منظور. (1414). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- محمود بن عمرو الزمخشري. (1998). أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية.

ح. المواقع الإلكترونية:

- محمد حاج عيسى. (2018). مشكلة الرشوة وعلاجها. د.م: موقع نبراس، http://nebrasselhaq.com/index.php?option=com_content&view=article&id=408:2011-01-06-12-39-18&catid=17:2010-09-20-22-32-22.